عودة الروح لقضاة الشعب

ثورة التصحيح

ان التصدى للحديث عن ١٥ مايو سنة ١٩٧١ كيوم له تاريخ وتبيان آثاره وانعكاساته فى تصحيح مسار الحياة السياسية فى بلد ناقد يقع فى دائرة المحظور بالنسبة لقاض باعتبار أنه يقتضى التعرض لجوانب سياسية هى بطبيعتها ـ ولحكمة خاصة ـ ممتنعة على من يشرف بالجلوس الى كرسى القضاء . .

الدكتور ابراهيم على صالح دكتوراه الدولة فى العلوم السياسية من جامعة السوربون .

بيد اننا لا نحسب ان هذا الحظر يحسب التفكير أو التأمل فى تبيان آثار ثورة التصحيح فى شأن القضاء فقد كان من اولى لمسات فائه النضال المصرى ـ عبر مرحلة تاريخية لم تشهد لها مصر مثيلا نتيجة التراكمات القائمة ـ لمسة مست وجدان كل النفوس المتربة الى العدل من محراب العدالة تحت شعار مستعار اطلق عليه « الاصلاح القضائى » .

ومن أجل هذا فان قضاة الشعب على حق اذ يعتبرون اللمسة والوقفة والعودة .. عودة للروح ليس بالنسبة للصفوة المتازة فى مجموعها من العاملين فحسب بل وايضا لاولئك الذين قدر لهم التجاء من الاسقاط فاستبقوا فى مواقعهم ذلك لان الاجراءات التى وجهت الى القضاء حينذاك كانت حدثا لم يقف عند شرخ فى البناء بل استطال ليزلزل حصانة القضاء للذين اخرجوا من ديارهم او من استبقوا فيها على حد سواء .

فبالنسبة للقضاة الذين ابقى عليهم فقد كان ضميرهم يتمزق من هول الصدمة ومما شاهدوه من دأس الذنب الطاهر ومما رسته اللطمة من معان فى نفوسهم بل وناله الاسى وهذا هو الاخطر ما كان قد بدا على السطح من زيد يسجل على الآخرين خواطرهم وكوامن صدورهم فى شكل تقارير وصفها واحد من المفتونين بالسلطة انها بلغت من الكثرة الى الحد الذى لم يكن يعنى « فحاماته » بقراءتها .

ومن أجل هذا فان ثورة التصحيح وبحق قد ردت للقضاء هيبته ودعمت حصانته وأعادت قلوب قضاة الشعب اذ امتدت لتعالج مشاكل القضاء والظروف الخاصة للقضاة .

والحديث عن قضاة الشعب له مغزى وهدف لان لبعض المفكرين اقتراحا يضم بعض الاخوة المواطنين الى مجلس القضاء بمقولة تحقيق شعبية القضاء ، وان المقصود هو تنوير القضاة بما لا يعرفونه من مشكلات المواطنين .

وانه وان ألست الفكرة لوب البحث العلمى ألا انها لا تعدو صياغة انشائية بعرافة يتهاوى عند تمحيصها بنظرة علمية امينة ولعلها وليدة حماس فرجت عليه فى كل الظروف حتى عند التبشير بقانون الاصلاح القضائى وتأصيل فلسفته وابتداع القوالب النمطية لتصنيف القضاء .

وقضاة الشعب كمبدأ أو منطلق يؤيدون كل تطوير هادف وبناء ولكن ليس من أجل تلك التعلة او الذريعة لان القاضى لا تعوزه الحاجة الى الوقوف عليها اذ لعله هو الوحيد الذى ينفرد بمعايشة ومكابدة ، مشكلات الشعب مرتين ، اولاهما لان القاضى كمواطن يعيش ويحيا هذه المشكلات الحية واليومية ويكابدها مع الآخرين .. وليس يعرف الشوك أو الشقاء الا من يكابده ، وثانيتهما لان القاضى يعايش تلك المشاكل حين يتصدى للقضاء فيها حينما تسعى اليه فى شكل انزعه وقضايا .

وثمة فضلة زائدة أن قضاة الشعب وان كانوا من بين اهل الفضل فانهم فى مجموعهم من أهل الفقر لا يتطلعون الى أية مزايا مما قد تمنح لاقرانهم فى المواقع النظيرة سواء فى شكل ميزة مبنية للانتقال او التجهيزات الكتبية الكيفة ذلك لانهم يفضون الطرفا عن كل ترف فى عفة وزهد .

ولعل ابرز دليل وبرهان انه فى كافة دور القضاء وعلى كافة مستويات المناصب القضائية فان سبعة مكاتب فقط هى التى تحظى بهذا التميز بل وحتى فانهم لا يطلبون اصلاح ذات البين لدور القضاء .

وانا كان مما يتطلب تحقيق اسهام الشعب فى القضاء ما اورده دستورنا الدائم فى المادة ١٧٠ وما يستفاد من تجارب بعض الانظمة القانونية فى هذا الصدد ، فانه بالنسبة لاعمال نص الدستور فليس يعنى الاسهام بالحتم والضرورة الوجود المادى او المعنوى اذ قد يتمثل الاسهام الشعبى فى صورة اشراف او تعديل للقوانين الموضوعية المطبقة بل حتى ولو كان النفير الحرفى للنص يستوجب الاسهام المعنوى أو المادى فانه لا يعد من قبيل المناهضة للنص ـ على النحو الذى اشهره البعض كسلاح للارهاب الفكرى ـ المناداء بدراسة المعطيات الموضوعية لبلدنا والنزول على مقتضيات اللاءمة الزمنية سيما اذا ثبت معالجة مشكلة العدل البطىء بحلول اخرى من بينها مضاعفة او مثالثه عدد القضاة على الذى اقترحه التنظيم السياسى .

ولعله من المفيد ، هنا المقام ان نشير الى ما يعتنقه الفقه الدستورى فى فرنسا من ان بعض نصوص الدستور الفرنسى قد سقطت بمضى المدة لعدم وضعها موضع التطبيق ومن بينها « حق الحل » المقرر لرئيس الجمهورية ودون ان يدعى احد بانه مناهض للدستور .

اما بالنسبة لتجارب الانظمة القضائية فى الغرب والشرق فلا ينازع احد فى الانفتاح والاستفادة من تجاربها فى الاسهام الشعبى فى القضاء شريطه توافر الدراسة الجادة والمتانية . بمعنى انه يتعين أن نفطن ونتأمل الاسباب التى حدت ببعض الانظمة القضائية الى اعتناق هذا المبدأ . فالنظام القضائى الفرنسى وان اشرك مواطنين فى بعض الصور فان ذلك مرده الى خلفية تاريخية تشكل الكراج الفكرى للشعب الفرنسى ونظرته الى القضاء . ومرد ذلك أن القضاء فى عهد الملكية الدكتاتورية قبل الثورة الفرنسية كان منحازا دائما للملكية ، ومن هنا فان الفقه الدستورى واساتذة العلوم السياسية يسجلون بان المواطن الفرنسى يثق فى المؤسسات السياسية اكثر من ثقته فى القضاء وآية ذلك انه لم يسمح للقضاء الفرنسى مطلقا بمناقشة « دستورية القوانين » مما استتبع منح الاختصاص فيها وبشكل مطلق للمؤسسات السياسية ، وعلى عكس ذلك تماما فان ثقة المواطن المصرى فى القضاء لم يحاصرها الشك مطلقا بل هو الجبل الذى يأوى اليه يعصمه من كل حيف او ظلم . لانه وهو دوما على مستوى الثقة والمسئولية ، افلا يذكر المواطن المصرى القاضى الذى تصدى للسلطة المستبدة فى احدى مراحل الارهاب حين نعت تصرفاتها فى حكمه « بانها اجرام فى اجرام فى اجرام » .

وفى شأن الصورة التى يعرفها القضاء الانجليزى فلعل عذرهم ان القضاة قد ينحدرون من طبقة الموردات او القشرة الخفيفة الثرية الطافية على سطح المجتمع مما يبرر اشراك قضاتهم الشعب فى شكل محلفين ليشركهم القاضى فيما يستغلق عليه من امور يجهله بحكم انتمائه الطبقى حال ان قضاة الشعب فى مصر لا يعرفون التناقضات الطبقية بينهم وبين فئات الشعب المتحالفة .

وانه وان كانت التجربة فى الانظمة الاشتراكية مما يتعين الافادة منها فلعله يجمل الوقوف امامها طويلا اخذا بالحكمة المأثورة « لا تجعل الشجرة تحجب عنك الغابة » وانا لتذكر البعض بما اورده كارل ماركس فى مقدمة كتابه راس المال « ان القضاة والمحامين هم كتبة النظام الرأسمالى » كما نحذر ايضا من انه لا صالح لاحد لان يرتكب خطأ الرجل الصحيح المعالى الذى يستبدل بالميض المجانين لمجرد الشهرة او التميز عن الآخرين .

وليس يعنى هذا النفى من شأن القضاء الشعبى فى الانظمة الاشتراكية وان كان يتعين ان نعرف ان بعضها لا ينهج نظام القاضى المتخصص والتفرغ كما يتعين أن نفطن انها قطعت شوطا طويلا فى التطبيق الاشتراكى وتحققت لها مقومات ائتلافه فكريا وتنظيميا .

ومن هنا فليس يكفى للوقوف على كل جوانب الصورة فى تلك الانظمة ما انتهجته وزارة العدل من ايفاد عدد من الزملاء لايام معدودة اذ ليس المراد هو الحصول على ملومات مستعجلة بل ان تمحيص مثل هذا النظام واستيعابه واقلمته مع الاوضاع الخاصة ببلدنا تقتضى دراسة أمينة على غرار ما سبق اصدار القانون المدنى القائم من عمل علمى عميق وعريض يشهد باصالته افراد سبعة اجزاء كاعمال تحضيرية والتى تعد من ارقى الابحاث القانونية بل وتعتبر بحق برهانا على الامانة العلمية لجيل من المفكرين .

ان القضاء وقد مربه ما اسلفناه فى حاجة الى مرحلة لالتقاط الانفاس وعمل نقد ذاتى لينطلق وفقا لتقاليده وسننه العريقة بل والمقدسة .

ان تدعيم القضاء وتحصينه هو الحجاب الحاجز لكل انحراف بالسلطة ودعامة أساسية لتكون بمنجاة من ظهور مراكز تسلط تعبث بأمن الوطن وكرامة المواطنين وحرماته اكم نشهد من مخلفات الذين قننتهم السلطة قرارات ضد مواطنين نسيها اذ يعتقل ويعزل من وظيفته وتفرض الحراسة على اموالهم » .

ولعله من نافلة القول ان المواطن او الفرد احوج ما يكون فى النظام الاشتراكى الى ضمانات فى مواجهة السلطة ـ ذلك لان المقومات الاقتصادية للمجتمع تكون بين يدى السلطة السياسية والتى تملك ايضا ادوات الحكم واجهزتها مما يجعل قوة الفرد وحريته رهينة بين يدى السلطة ومن هنا فان تأمين المواطن من الخوف يقتضى وجود مؤسسات تحقق التوازن بين المواطن والسلطة ، ومن اجدر من القضاء بحمل الامانة حفاظا على الحق والعدل والحرية . .